

وزارة التجارة

قرار من وزراء النقل والتجارة والصناعة مؤرخ في 5 فيفري 1999 المنقح والمتمم للقرار المؤرخ في 10 أوت 1995 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتسويق معدات النقل المصنوعة محليا أو الموردة، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 15 أوت 1996.

إن وزير التجارة ووزير الصناعة ووزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 والمتعلق بالمصادقة على مجلة الطرقات،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصلين 8 و 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بالمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير وخاصة الفقرة 3 من الفصل 4 منه،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير،

وعلى قرار وزراء التجارة والصناعة والنقل المؤرخ في 10 أوت 1995 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتسويق معدات النقل المصنوعة محليا أو الموردة، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 15 أوت 1996.

قرروا ما يلي :

الفصل الأول - تلغى الأحكام المنصوص عليها بالفصول 3 و 9 و 10 و 11 والفقرات 2.12 و 3.12 من الفصل 12 من كراس الشروط الخاص بتسويق معدات النقل البري عبر الطرقات المصنوعة محليا أو الموردة المصادق عليه بقرار

وزراء التجارة والصناعة والنقل المؤرخ في 10 أوت 1995 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 15 أوت 1996.

الفصل 2 - وزراء التجارة والصناعة والنقل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 5 فيفري 1999.

وزير النقل
حسين شوك
وزير التجارة
منذر الزنايدي
وزير الصناعة
المنصف بن عبد الله

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي